العملات الرقمية بين التنظيم القانوني والحكم الشرعي-

د/ بومحراث ليندة
أستاذ محاضر أ
قسم الشريعة والقانون
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

العملات الرقمية بين التنظيم القانوني والحكم الشرعي

Digital currencies between legal regulation and Sharia governance

الملخص:

تعتبر العملات الرقمية أحد مفرزات تقنية البلوكتشين، وقد بدأ الحديث عنها منذ سنة 2008 ولازالت إلى اليوم محط اهتمام كثير من الباحثين والنشطين في مجال القانون والاقتصاد وحتى فقهاء الشريعة الإسلامية، لما أثارته من تساؤلات واشكاليات سواء بالنسبة لمسألة التنظيم القانوني، أو الحماية والأمان أو القيمة المالية أو الحكم الشرعي، وعلى الرغم من أهمية كل هذه الإشكالات التي تعتبر جديرة بالبحث والدراسة إلا أنه لا يمكن تناولها جميعا وعليه ستركز هذه الورقة على جزئية واحدة تتمثل في التنظيم القانوني والحكم الشرعي لهذه العملات، حيث ستجيب عن اشكال رئيس مفاده ما هو التكييف القانوني للعملات الرقمية وما موقف الفقه الإسلامي منها؟ وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن العملات الرقمية تضم جميع العملات غير المادية، وأنها من أهم النوازل الفقهية التي اهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بتأصيلها وبيان حكمها الشرعي، واختلفت آراؤهم بين مجيز ومانع، وتوقف في المسألة.

Abstract :

Digital currencies are considered one of the products of blockchain technology, and discussions about them began in 2008 and continue to be of interest to many researchers and activists in the fields of law, economics, and even Islamic law scholars. This is due to the questions and issues they have raised regarding legal regulation, security and safety, monetary value, or religious ruling. Despite the importance of all these issues, which are worthy of research and study, they cannot all be addressed. Therefore, this paper will focus on one aspect: the legal regulation and religious ruling of these currencies. It will answer a main question: What is the legal characterization of digital currencies, and what is the Islamic jurisprudence position on them? The study reached several conclusions, most importantly that digital currencies include all non-material currencies, and that they are among the most important contemporary jurisprudential issues that Islamic law scholars have been interested in establishing their principles and explaining their religious ruling. Their opinions varied between those who permit it, those who forbid it, and those who have suspended judgment on the matter.

محور المداخلة: المحور الأول: الاطار المفاهيمي والتنظيمي للعملات الرقمية في ظل التحديات القانونية والأمنية الراهنة

عنوان المداخلة:

العملات الرقمية بين التنظيم القانوني والحكم الشرعي

يعيش العالم منذ بداية الألفية الثانية ما يعرف بالثورة الصناعية الرابعة أو الثورة الرقمية، التي أحدثت تحولات جذرية في حياة البشرية ظهر من خلال التقدم الكبير الذي شهدته عدة مجالات كالهندسة الوراثية والانترنت والطباعة ثلاثية الأبعاد، والذكاء الاصطناعي، والعملات الرقمية وانترنت الأشياء، وستعنى هذه الورقة البحثية بالحديث عن العملات الرقمية التي تعتبر أحد مفرزات تقنية البلوكتشين، وقد بدأ الحديث عنها منذ سنة 2008 ولازالت إلى اليوم محط اهتمام كثير من الباحثين والنشطين في مجال القانون والاقتصاد وحتى فقهاء الشريعة الإسلامية، لما أثارته من تساؤلات واشكاليات سواء بالنسبة لمسألة التنظيم القانوني، أو الحماية والأمان أو القيمة المالية أو الحكم الشرعي، وعلى الرغم من أهمية كل هذه الإشكالات التي تعتبر جديرة بالبحث والدراسة إلا أنه لا يمكن تناولها جميعا وعليه ستركز هذه الورقة على جزئية واحدة تتمثل في التنظيم القانوني والحكم الشرعي لهذه العملات، حيث ستجيب عن اشكال رئيس مفاده ما هو التكييف القانوني للعملات الرقمية وما موقف الفقه الإسلامي منها؟

ويتفرع عن هذا الاشكال الرئيس جملة من التساؤلات الفرعية يمكن إيجازها في الآتي:

1-ما هي العملات الرقمية؟

2-ما هو الإطار القانوني لتداول العملات الرقمية؟

3-ما هو التكييف الفقهي للعملات الرقمية؟

وللإجابة عن التساؤل الرئيس لهذه الورقة البحثية وما تفرع عنه من تساؤلات فرعية، تم تقسيمها إلى محورين:

المحور أول: مفهوم العملات الرقمية

أولا: تعريف العملات الرقمية

ثانيا: أنواع العملات الرقمية

المحور الثاني: التنظيم القانوني لتداول العملات الرقمية وحكمها الفقهي

أولا: موقف القانون الجزائري من العملات الرقمية (من الحظر إلى الإباحة)

ثانيا: التكييف الفقهي للعملات الرقمية

المحور أول: مفهوم العملات الرقمية

أولا: تعريف العملات الرقمية

جاء في تقرير البنك المركزي الأردني أن العملات الرقمية تعتبر المظلة الرئيسية التي تضم جميع أشكال العملات الأخرى بغض النظر عن المسميات التي يمكن إطلاقها عليها حيث يبقى الطابع الرئيسي الجامع لتلك العملات هو أنها متاحة بشكل رقمي وليس لها وجود مادي (فيزيائي) ملموس، بالرغم من أن لها بعض الخصائص المماثلة للعملات القانونية المادية[1].

وعليه يتضح جليا أن العملات الرقمية (Digital Currencies) تضم جميع العملات غير المادية أو غير الملموسة أي التي تكون في شكل رقمي سواء أكانت افتراضية مشفرة أو مستقرة أو رقمية قانونية.

ومن ثم يمكن تعريف العملات الرقمية بأنها: رصيد أو سجلات مخزنة في ملفات أو قواعد بيانات إلكترونية، وهي تشمل النقد الإلكتروني (المال الرسمي المتداول بصورة إلكترونية والمعتمد على الحسابات البنكية وبطاقات الإئتمان)، والعملات الرقمية التي تصدر من البنوك المركزية والعملات الافتراضية والمشفرة، وتلك التي تقتصر على مجتمعات معينة مثل الألعاب الإلكترونية والشبكات الاجتماعية وبطاقات المكافآت والمشتريات وغيرها [2].

فالعملات الرقمية إذا تضم: العملات الإلكترونية، العملات الافتراضية المشفرة والمستقرة والعملات الرقمية المركزية أو الرسمية ويمكن تمثيل العلاقة بين هذه الأشكال من العملات في النموذج الآتي[3]:

---

[1]–البنك المركزي الأردني: العملات المشفرة Cryptocurrencies، عمان، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، مارس 2020، ص07.

[2]–علي محمد الخوري: المدفوعات الإلكترونية والعملات الرقمية، دراسة حول المتغيرات التي فرضتها التكنولوجيات الحديثة على المفاهيم المرتبطة بالنقد ودور العملات الرقمية في تشكيل مستقبل الأسواق العالمية، مصر، القاهرة، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، 2021، ص65.

[3]–النموذج خاص بالبنك المركزي الأردني مع تعديل بسيط. البنك المركزي الأردني: العملات المشفرة Cryptocurrencies، مرجع سابق، ص08.

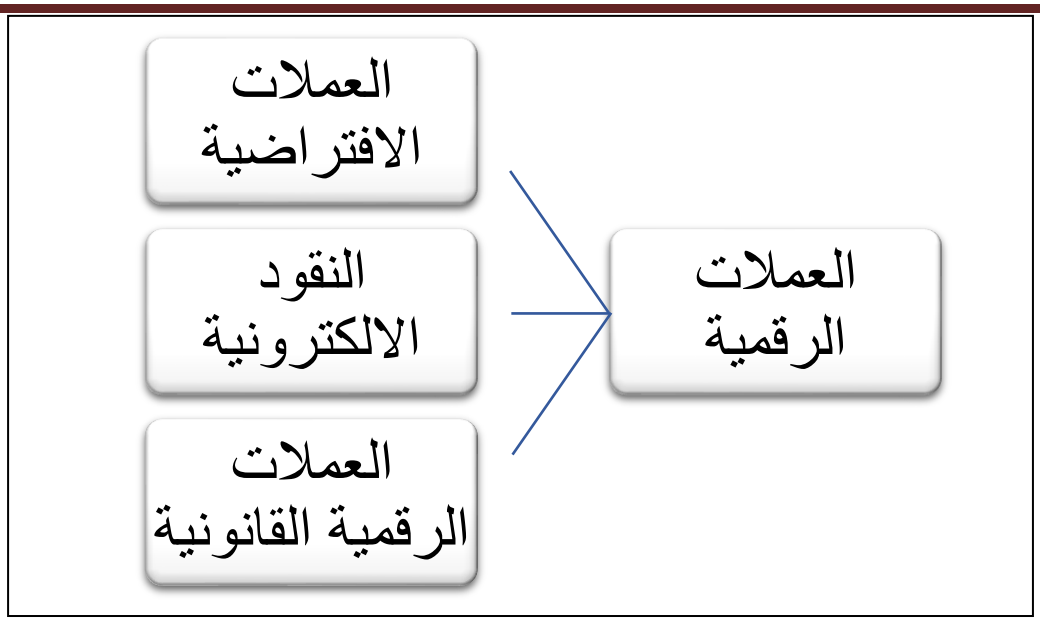

نموذج يوضح أشكال العملات الرقمية

ثانيا: أنواع العملات الرقمية

وتبعا لهذا النموذج علينا تعريف كلا من العملات الافتراضية والنقود الالكترونية لنصل إلى تعريف النقود الرقمية الرسمية موضوع هذه الورقة البحثية وفق التفصيل الآتي بيانه:

1- العملات الافتراضية (Virtual Currency):

كثيرا ما يرتبط مصطلح العملات الافتراضية بمصطلح البيتكوين حيث يستعملان بشكل مترادف، ويشير بعض الباحثين إلى أن العملات الافتراضية ظهرت سنة 2009، وهي سنة ظهور عملة البتكوين، وقد

حظيت العملات الافتراضية كأي مصطلح جديد بتعريفات عديدة في محاولة لضبط معناها وإزالة اللبس عنها سواء على مستوى الباحثين في المجالين الاقتصادي والقانوني، وحتى على مستوى التشريعات الوطنية وهو ما سنبينه في الآتي:

حاول الباحثون في مجال القانون والاقتصاد وحتى الشريعة الإسلامية وضع تعريفات للعملات الافتراضية حتى يتسنى لهم تحديد مفهومها ومن ثم التصدي للإشكالات الناتجة عن التعامل بها، ومن هذه التعريفات نذكر:

-العملات الافتراضية هي: «وحدة اعتبارية ليس لها وجود فيزيائي أو كيان مادي ملموس، ولا تصدر عن بنك مركزي أو هيئة نقد معينة، إضافةً إلى أنها لا تقترن بأي عملة نقدية محلية كانت أو عالمية، ويمكن تحويلها وتخزينها إلكترونياً، وإصدارها يتم بواسطة حواسيب متطورة، ويتم التداول بها في الأوساط الإلكترونية وعبر المنصات المخصصة لها دون رقابة وإشراف حكومي» [1].

-العملات الافتراضية هي تمثيل رقمي لقيم نقدية صادرة عن جهات مجهولة خارج دائرة النقد الرسمي، ليس لها وجود فزيائي بل يتم تداولها من خلال منصات افتراضية بواسطة أجهزة الحاسوب المتطورة بالاعتماد على سلسلة الكتل أو ما يسمى البلوك تشين تستمد قيمتها من القبول الطوعي[2].

والواضح أن هناك تطابق في مضمون التعريفين على الرغم من الاختلاف اللفظي بينهما.

أما على مستوى التشريعات فنشير إلى التعريف الذي أورده المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 117 (2/117) من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 حيث جاء فيها أن: «العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية»[3].

مع ملاحظة أن المشرع الجزائري استهل المادة 117 من القانون المذكور أعلاه بفقرة **تمنع التعامل بالعملة الافتراضية** (سواء شراء أو بيع أو استعمال وحيازة) وختمها بفقرة تنص على أنه يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

وعليه يمكن القول أن التعريفات المختلفة للعملات الافتراضية تتفق في أن هذه العملات ليس لها وجود مادي أو فزيائي، كما أنها لا تصدر عن جهات رسمية، وتختلف في اعتبارها نوع من أنواع النقود أم أنها مجرد تمثيل رقمي لقيمة افتراضية.

---

[1]-أحمد هشام قاسم النجار: العملات الافتراضية دراسة اقتصادية شرعية محاسبية، ط1، الأردن، دار النفائس، 2019، ص32.

[2]-عائشة بوثلجة: العملات الرقمية المركزية ودورها في الحد من مخاطر العملات المشفرة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، مج14، ع02، 2022، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص185.

[3]-القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439هـ الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، ج.ر ع76، س54، الصادرة بتاريخ 2017/12/28.

2-تعريف النقود الإلكترونية: عرفت النقود الإلكترونية من قبل منظمات دولية وبنوك مركزية وباحثين في المجالين الاقتصادي والقانوني، واختلفت التعريفات المقدمة لها بين مقيد وموسع، ومن هذه التعريفات نذكر:

-تعريف البنك الدولي: عرف النقود الإلكترونية بأنها: "وسيلة للدفع الإلكتروني مقومة بالعملة القانونية"[1].

-تعريف بنك التسويات الدولية: عرفها بأنها: قيمة نقدية على شكل وحدات ائتمانية يتم تخزينها على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك، حيث يقوم بدفع ثمن هذه القيمة التي تتناقص أو تتزايد كلما تم استعمالها للقيام بعمليات الشراء، أو في حالة إعادة تخزين قيمة جديدة عليها"[2].

-كما عرفها البنك المركزي الأردني بأنها: "قيم نقدية مخزنة بالوسائل الإلكترونية تلزم مصدرها مقابل استلام قيمتها نقدا"[3].

ومن خلال هذه التعريفات المذكورة على سبيل المثال، يمكننا القول أن النقود الإلكترونية تتمتع بالصفة النقدية المنقولة لها من النقود الورقية القانونية الصادرة عن البنوك المركزية للدول، ومن ثم يمكن القول أنها ليست نوع جديد من النقود القائمة بذاتها، وإنما هي تحويل لشكل النقود من الصفة المادية الملموسة إلى الصفة الرقمية تستخدم في المدفوعات والتحويلان المالية بين العملاء والمؤسسات المالية، وهي تشمل بطاقات الدفع الإلكتروني المختلفة[4]، المحافظ الإلكترونية كما تتسع لتشمل كل وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية.

---

[1]-World Bank Group : Distributed Ledger Technology (DLT) and Blockchain, Fin tech note n 1.

[2]-Bank for International Settlements: (1996), Imlication For Central bank of the development of electronic money, Basle, p13.

[3]-البنك المركزي الأردني: نظام الدفع والتحويل الإلكتروني رقم 111 لسنة 2017، المادة 02. متاح على الموقع الإلكتروني للبنك.

[4]-يراجع تفصيل المسألة لدى: ليندة بومحراث: الحماية القانونية لبطاقات الدفع الإلكتروني -الواقع والتحديات-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج 9، ع1، 2024، ص 183-198.

3-العملات الرقمية الرسمية: وهي العملات الرقمية الصادرة عن البنوك المركزية للدول في محاولة للسيطرة على العملات الافتراضية من خلال إصدار العملات الوطنية للدول في شكل إلكتروني.

المحور الثاني: التنظيم القانوني لتداول العملات الرقمية وحكمها الفقهي

أولا: موقف القانون الجزائري من العملات الرقمية (من الحظر إلى الإباحة)

تقدم معنا أن المشرع الجزائري عرف في الفقرة الثانية من المادة 117 (2/117) من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، بينما نصت الفقرة الأولى من المادة ذاتها على أنه: «يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها»[1]، كما نصت الفقرة 3 من هذه المادة على أنه: «يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين المعمول بها»[2].

يستفاد من هذه النصوص أن المشرع الجزائر قد حظر التعامل بالعملات الافتراضية بأي شكل كان (البيع، الشراء، الاستعمال، والحيازة)، ورتب على أي مخافة لهذا الحظر عقوبات تحدد وفقا للقوانين المعمول بها.

غير أنه وبصدور القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09[3]، تغير توجه المشرع الجزائري، وهو ما يستفاد من نص المادة 02 من هذا القانون حيث جاء فيها:

«تتكون العملة النقدية في شكلها المادي من أوراق نقدية وقطع معدنية

ويمكن أن تأخذ شكلا رقميا، وتسمى العملة الرقمية للبنك المركزي "الدينار الرقمي الجزائري"

ويعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني.

---

[1]-القانون 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439هـ الموافق 27 ديسمبر سنة 2017، مرجع سابق.

[2]-المرجع نفسه.

[3]-القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق 23 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر، ع43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2023، ص4.

ويفوض ممارسة هذا الاعتبار للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر" ويخضع لأحكام هذا القانون» [1].

ومن ثم يتضح أن المشرع الجزائري رفض في البداية التعامل بالعملات الافتراضية، غير أنه بقراره الأخير بين أن الرفض كان متعلقا بالعملات الافتراضية فقط وليس بالعملات الرقمية ككل، وتبين معنا في التعريفات أن العملات الافتراضية هي نوع من العملات الرقمية.

والمشرع الجزائري حذا حذو كثير من المشرعين على المستوى الدولي في اتخاذه خطوة إصدار العملة الرقمية القانونية، حيث بدأت الأبحاث والدراسات من قبل البنوك المركزية بهذا الشأن، بل ظهرت مبادرات في هذا المجال منها مبادرة بنك الشعب الصيني الذي قام بدراسة إنشاء عملة رقمية خاصة به في محاولة منه لمواكبة التطورات في مجال العملات الافتراضية خاصة المستقرة كعملة ليبر **(Libra)** الخاصة بشركة فيسبوك الأمر الذي سيؤثر سلبا على المدفوعات العابرة للحدود[2].

ومن ثم فإن المشرع الجزائري بهذه الخطوة، يحاول الإفادة من إيجابيات العملات الرقمية، غير أن الأمر ليس بالسهولة التي يتوقعها البعض، فهذه الخطوة تعتبر تمهيدية وتحتاج إلى غطاء تشريعي متكامل، إضافة إلى دراسة وسائل تأمين التعامل بهذه العملة، وهل يمكن التعامل بها بين البنوك فقط أم تتاح للعملاء أي الأفراد، وأكيد أنه ستكون الانطلاقة تجريبية.

---

[1]–المادة من القانون رقم 23–09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444هـ الموافق 23 يونيو سنة 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، مرجع سابق.

[2]–البنك المركزي الأردني: العملات المشفرة Cryptocurrencies، عمان، دائرة الإشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، مرجع سابق، ص16.

ثانيا: حكم العملات الرقمية في الفقه الإسلامي

اختلف الفقهاء في حكم التعامل بالعملات الرقمية إلى ثلاثة اتجاهات: اتجاه أجاز التعامل، واتجاه منع التعامل، واتجاه توقف في المسألة، على أننا نشير إلى أن الآراء الفقهية الموجودة الآن لا يمكن تطبيقها على جميع أنواع العملات الرقمية المبينة أعلاه، والسبب راجع إلى أن بعض الآراء ظهرت قبل اكتمال صورة العملات الرقمية، بالفتاوى الأولى جلها وجهت لعملة البتكوين على أساس أنها أولى العملات الرقمية ظهورا، والبعض يستعمل البتكوين كمرادف للعملات الرقمية وهذا خطأ كبير، ومن ثم سننقل الآراء الفقهية الموجودة، وسنحاول إسقاطها على أنواع العملات الرقمية المذكورة في هذه الورقة البحثية على نحو التفصيل الآتي:

1- الحكم الفقهي بالنسبة للعملات الافتراضية "البتكوين أنموذجا"[1]:

-القول الأول: جواز التعامل بالعملات الافتراضية المشفرة

وينسب هذا القول إلى مجموعة من الفقهاء المعاصرين، قد استدل هؤلاء بمجموعة من الأدلة منها الضعيف ومنها القوي ونذكر بعضا منها في الآتي:

أ-أن الناس تعارفوا عليها بأنها عملة: والعرف مما يبنى عليه الأحكام لقوله صلى الله عليه وسلم: [ما رآه المسلمون حسننا فهو حسن] [2].

ونوقش هذا الدليل بأن أحكام العادة لا تنطبق على العملات الرقمية الافتراضية، وعلى فرض اعتباره كعرف فهو فاسد، لعدم توافر شروط العادة المعتبرة شرعا وهي: -ألا تخالف نصا شرعيا ثابتا (والتعامل بهذه العملات في حال اعتبارها نقودا يتم دون إذن من الدولة (ولي امتثالا لنهيه عليه الصلاة والسلام عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم)، أن تكون العادة مطردة أما إذا اضطربت،

---

[1]-يراجع تفصيل المسألة لدى: حسين سيد حسن علي اليداك: العملات المشفرة وأثرها على النظام الاقتصادي في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ع 40، 2022، ص884 وما بعدها.

[2]-أخرجه الحاكم في المستدرك، رقم الحديث: [4465].

أو تفاوتت واختلفت، فلا تكون واجبة الاتباع (والعملات الافتراضية معترف بها لدى نسبة قليلة من الأفراد والمؤسسات المالية، مما يجعل العادة فيها غير مطردة).

ب-أن العملات الافتراضية مغطاة بسلة العملات: وعليه فهي تنوب عن نقود معتبرة شرعا فتأخذ حكمها.

ونوقش هذا الدليل: بأن هناك كثير من الأشياء مغطاة بسلة عملات ومع ذلك لا تعتبر نقود.

ج- أن الأصل في الأشياء الإباحة: فكل ما على الأرض من منافع، وما استخلصه الإنسان منها فالانتفاع به مباح، ما لم يقم دليل على تحريمه، فكذلك الأصل في معاملة البتكوين على أنها على أصل الإباحة.

ونوقش هذا الاستدلال بأنها مباحة في حال عدم وجود محظور شرعي، أما وقد وجد المحظور الشرعي وهو الغرر الفاحش في عدم معرفة العوض الحقيقي عند الاستبدال بعملة أخرى فيحرم التعامل بها.

-القول الثاني: تحريم التعامل بالعملات الرقمية الافتراضية

القائلون بتحريم التعامل بالعملات الرقمية "ويقصدون البتكوين" هم: الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة[1]، ودار الإفتاء المصرية[2]، وبعض الفقهاء المعاصرين ومنهم: الدكتور منير ماهر[3].

وقد ارتكز المانعون لإصدار العملات الرقمية المشفرة والتعامل بها على أسس عديدة تمثل أهمها في:

---

[1]-في الفتوى رقم 89043 بتاريخ 30 يناير 2018، وجاء في هذه الفتوى: "البتكوين عملة رقمية لا تتوفر فيها المعايير -الشرعية والقانونية- التي تجعلها عملة يجري عليها حكم التعامل بالعملات القانونية الرسمية المعتبرة دوليا، كما أنها لا تتوافر فيها الضوابط الشرعية.....". يراجع نص الفتوى على موقع الهيئة:

http://www.awqaf.gov.ae/ar/pages/FatwaDetail.aspx?did=89043

[2]-دار الإفتاء المصرية: فتوى بعنوان "تداول عملة البتكوين والتعامل بها"، تحت رقم (4205) بتاريخ 2017/12/28.

[3]-أبدى رأيه في كتاب ألفه مع مجموعة من المؤلفين بعنوان: التوجه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجا.

-**الجهالة والغرر**: (جهالة المصدر والضامن والمتحكم بها).

-**غياب الجهة المصدرة لهذه العملات:** فليس هناك أي جهة تبدي مسؤوليتها عن إصدار هذه العملات، وتقوم بتنظيم التعامل بها وتكون مسؤول في حال حصول أي تجاوزات من المتعاملين.

-**عدم الاستقرار والاضطراب في قيمة هذه العملات:** الناتج طبعا عن كثرة المضاربات وعدم الخضوع لقوانين وتشريعات تنظم سيرها.

-**القول الثالث: القائل بالتوقف في المسألة**

وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي، حيث ذهب المجلس المنعقد في دورته 24 بدبي[1]، إلى أنه: بعد اطلاعه على التوصيات الصادرة عن الندوة العلمية للعملات الإلكترونية، التي عقدها المجمع بجدة خلال الفترة من 10-11محرم 1441هـ الموافق 9-10 سبتمبر 2019م، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لا تزال محل نظر منها:

- ماهية العملة المعمّاة (المشفرة) المرمزة هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي؟ وهل العملة المشفرة متقومة ومتمولة شرعًا؟

ونظرًا لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس **يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم.**

أي أن المجلس لم يصدر حكمه بشأن التعامل بالعملات الافتراضية، وأجل الأمر إلى حين اتضاح صورة هذه العملات.

ومن ثم يتضح أن **الرأي الراجح هو الأخذ بالمنع** إلى حين اتضاح الصورة، وحسنا فعل مجمع الفقه الإسلامي حينما أجل إصدار الحكم إلى حين اتضاح المسألة.

2-حكم العملات الرقمية القانونية:

[1]-خلال الفترة من: 07-09ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04-06نوفمبر 2019م،

العملات الرقمية القانونية كما تقدم معنا تتمثل في العملات الصادرة عن البنوك المركزية للدول.

وبناء على ما تقدم معنا من حجج المانعين والمجيزين لمسألة العملات الافتراضية وحتى المتوقفين في المسألة، يتضح معنا جواز التعامل بهذا النوع من العملات انطلاقا من انتفاء كل الحجج التي قدمها المانعون في هذا النوع من العملات الرقمية.

الخاتمة:

وخلصت الورقة البحثية إلى جملة من النتائج نوجزها في الآتي:

العملة الرقمية هي المظلة التي تنضوي تحتها جميع العملات غير المادية ومن ثم فهي تضم: العملات الافتراضي – العملات أو النقود الإلكترونية –العملات الرقمية القانونية

–اختلفت مواقف الدول بالنسبة إلى العملات الرقمية فبعد أن ذهبت جل الدول إلى الحظر، تراجع أغلبها، ذلك أن هذه الدول رأت أن الحظر لم يوقف التعامل بهذا النوع العملات ومن ثم ذهبت إلى إصدار العملات الرقمية الرسمية أو القانونية، وبهذا حاولت الدول ومن بينها الدولة الجزائرية طبعا إلى الإفادة من هذه العملات بشكل قانوني ومحاولة السيطرة على سوق العملات الرقمية

–تعد العملات الرقمية عموما والعملات الرقمية الافتراضية من أهم النوازل الفقهية المطرحة على الساحة في أيامنا هذه، ومن ثم حاول الفقهاء المعاصرون إيجاد تأصيل شرعي لهذه النازلة، واختلفت الآراء بين مجيز، ومانع ومتوقف في المسألة.